

قرار وزير العدل بتفويض المصادقة على الصفقات

قرار لووزير العدل رقم 2085.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات¹

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)
المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد بنعزيزي، مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل، المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التهيئة أو الصيانة أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7440 بتاريخ 25 ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)، ص 7138.